

الأقليات ، العولمة و مستقبل الدولة الوطنية

د/ فول مراد ، جامعة الجزائر 3

تاريخ إبداع المقال : 2018/01/21 تاريخ قبول المقال للنشر : 2018/05/03

الملخص :

هذه الورقة البحثية تتناول موضوع الأقليات الذي احتل حيزا كبيرا من اهتمامات المختصين ومراكز البحوث .

إذا كان للميراث الكولونيالي دور في خلق ظاهرة الأقليات، فإن فشل الدولة الوطنية في إنشاء هوية واحدة ساهم هو الآخر في استمرار الشرخ بين مكونات مجتمعتها. كما ساهم ظهور العولمة وانتشار تكنولوجيا المعلومات ووسائل الإعلام والاتصال في اتساع دائرة المطالبين بهوية خاصة من أبناء الأقليات، الأمر الذي أدى إلى تقويض أكثر لأسس الدولة الوطنية .

الكلمات المفتاحية: الأقليات ، العولمة، الهوية، الدولة الوطنية

Abstract :

This research paper is designed for describing the issue of minorities which occupied a great academic space from the specialists' interests, at the experts' debates and research centers . If the colonial heritage has a role to create this phenomenon, so that the failure of the national state to built a coherent whole identity has also

contributed the continuation of the crack between the components of its society.

At the same context , The emergence of the globalization phenomenon, the expansion of information technologies and the media and communication means , all these factors affected to widen the circle of claimants to demand a special identity of the minority, which led to a more mandate and Authorization for the foundations of the national state.

Key words : Minorities, Globalization, identity, National State

مقدمة:

إحتل موضوع الأقليات حيزا كبيرا من اهتمامات المختصين و مراكز البحوث ، كما شغل مكانة محورية ضمن أجندات الدول، سواء المهددة في وحدتها الترابية أو التي تقوم بتوظيفه سعيا منها إلى تفتيت و تقسيم دول معنية خدمة لمصالحها .

وإذا كان للأفكار الغربية والسياسات الاستعمارية دور كبير في تفتيت معظم دول العالم الثالث من خلال استغلال ورقة الأقليات وتوظيفها من أجل الهيمنة، فإن عجز الدولة الوطنية التي جاءت في أعقاب استقلال هذه الدول في التأسيس لفكرة المواطنة و الممارسة الديمقراطية، ساهم هو الآخر في استمرار الشرخ بين مكوناتها المجتمعية. ومع بروز ظاهرة

العملة و انتشار تكنولوجيا المعلومات و وسائل الإعلام والاتصال، لم يعد بمقدور الدولة الوطنية التحكم في الظاهرة .

الإشكالية التي تعالجها هذه الورقة:

كيف يمكن التعامل مع ظاهرة الأقليات؟ و ماهي السبل الكفيلة بمواجهة الآثار السلبية التي تفرزها ظاهرة العملة على هذه الظاهرة، لاسيما وأن الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث معنية بها و مهددة في وحدتها الترابية؟

المبحث الأول: المحددات المفاهيمية للأقليات

المطلب الأول: من الناحية اللغوية و الإصطلاحية

01- من الناحية اللغوية

الأقلية من الناحية اللغوية هي من القلة ، و القلة كما جاء في معجم اللسان العربي هي خلاف الكثرة¹. كما يعرف المنجد في اللغة و الاعلام القلة إنما هي ضد الكثرة². و يؤكد هذا الطرح القاموس الجديد للطلاب حين عرف الأقلية بأنها خلاف الأكثرية³.

2- من الناحية الاصطلاحية :

¹ عبد السلام إبراهيم البغدادي، الوحدة الوطنية و مشكلة الأقليات في إفريقيا، ط2. بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص 78.

² المنجد في اللغة و الاعلام ، ط 3 . بيروت ، دار المشرق ، 1991 ، ص ص 647- 648 .

³ القاموس الجديد للطلاب ، ط 7 . الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1995 ، ص 88 .

يعد مفهوم الأقليات من المسائل التي خاض فيها الكثير من الباحثين و المختصين والكتاب، إلا أنهم لم يستقروا على مفهوم جامع و ثابت . وذلك يعود إلى طبيعة الظاهرة نفسها، فهي متغيرة و غير ثابتة و لها أبعاد عدة، قانونية، و سياسية، و اجتماعية .

وقد ورد بشأن هذا المفهوم العديد من التعاريف ، سيتم ذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر بغية الوصول إلى تعريف جامع و شامل .

- تعرف الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية الأقلية بأنها: " جماعة من الأفراد الذين يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقيا أو قوميا ، أو دينيا أو لغويا ، وهم يعانون من نقص نسبي في القوة ، و من ثم يخضعون لبعض أنواع الاستبعاد و الاضطهاد و المعاملة التمييزية"¹.

- وجاء في الموسوعة الأمريكية أن الأقليات هي: " جماعات لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه ، و تمتلك قدرا أقل من القوة و النفوذ و تمارس عددا أقل من الحقوق مقارنة بالجماعات المسيطرة في المجتمع، وغالبا ما يحرم أفراد الأقليات من الاستمتاع الكافي بامتيازات مواطني الدرجة الأولى "².

- و يعرف المفكر فرانثيسكو كابوتوري الأقلية بأنها : " أي مجموعة في حالة أقلية عددية مقارنة مع باقي السكان و تعيش حالة اللاهيمنة السياسية مع أن أعضائها مواطنوا الدولة،

¹، بودون - ف، بوريكو، المعجم النقدي لعلم الاجتماع (ترجمة ، سليم حداد) . بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، 1986 ، ص ص 50-51 .

²عبد الوهاب، الكيالي و آخرون ،الموسوعة السياسية ، الجزء 01 ، ط 03 . بيروت ، دار النعمة للطباعة ، 1986 ، ص 244.

إلا أنهم لهم خصائص عرقية ، دينية ، أو لغوية يختلفون بها عن باقي السكان ، لهم درجة من التضامن حتى لو ضمينا من أجل الحفاظ على ثقافتهم، عاداتهم، دينهم، أو لغتهم¹.

و يعرفها سعد الدين إبراهيم بأنها: " جماعات قومية أو لغوية ثقافية ، أو دينية، أو مذهبية تنظم في بنى وتشكيلات ، ويقوم داخلها و فيما بينها و بين الأكثرية علاقات يحددها مستوى تطور المجتمع المعني و درجة اندماجه القومي و الاجتماعي"².

- في حين يقدم الدكتور محمد عمارة مفهومًا للأقليات بأنها : "مجموعة متشابهة في النسب، أو الدين، أو اللغة، ويتميزون بهذا التشابه عن باقي المجتمع الذي يعيشون في إطاره"³.

- في العرف الدولي كما ورد في القاموس السياسي هي : " مئات من رعايا الدولة من الدول تنتمي من حيث الجنس ، اللغة ، و الدين إلى غير ما تنتمي أغلبية رعاياها"⁴.

- كما ورد في مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 27-12-1949 ، مصطلح الأقلية بأنها: " مجموعات لها نفس الخصائص الاثنية ، اللغوية ،الدينية ...) و يغلب عليها

¹ - محند، برقوق - سالم، " برقوق ،الأقليات في القانون الدولي : دراسة اصطلاحية و قانونية ، حالة الأقليات المسلمة" ، الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و الاعلامية ، شتاء2002-2003 ، ص 225 .

² سعد الدين إبراهيم ، تأملات في مسألة الأقليات . القاهرة ، مركز أبو خلدون للدراسات الانمائية ، 1992 ، ص 23 .

³ محمد عمارة، الإسلام والأقليات الماضي والحاضر والمستقبل.مصر: مكتبة الشروق الدولية،2003، ص 8 .

⁴ أحمد عطية الله ، القاموس السياسي، ط 2 . بيروت ، دار النهضة العربية ، 1968 ، ص 96 .

الطابع القومي ، و يعرف أعضاء الأقلية أيضا بامتلاكهم لشعور بأنهم يشكلون مجموعة ، أو مجموعة تحت وطنية تختلف عن العنصر المسيطر ¹.

-وفي التعريف الذي قدمته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة سنة 1985، جاء فيه أن الأقلية: "جماعة من المواطنين في دولة ما يشكلون أقلية عددية و يكونون في وضع غير مسيطر في هذه الدولة و لهم خصائص عرقية أو دينية أو لغوية تختلف عن خصائص أغلبية السكان و يكون لديهم شعور بالتضامن فيما بينهم يشجعه وجود إرادة جماعية في البقاء كجماعة متميزة و هدفهم تحقيق المساواة مع الأغلبية في الواقع و في القانون" ².

وقد استقر تعريف الأقلية حسب القانون الدولي العام كالتالي : "هي الجماعة الأقل عددا من بقية مواطني الدولة الواحدة ذات السيادة وغير المهيمنة، يعاني أفرادها بسبب خصائصهم العرقية أو القومية أو الدينية أو اللغوية المميزة لهم عن باقي مواطني الدولة، مع تولد شعور لديهم بالانتماء لهذه المجموعة وتضامنهم فيما بينهم للحفاظ على ذات الخصائص وتوريثها للأجيال القادمة، مما يترتب عليه حماية هذه الجماعة وأفرادها" ³.

المطلب الثاني : معايير تحديد مفهوم الأقليات

و في إطار تحديد مفهوم الأقليات ظهرت ثلاث اتجاهات فقهية ، حيث ركز الأول على المعيار الموضوعي، و اتجه الثاني لاعتماد المعيار العددي ، أما الثالث فقد اعتمد المعيار

¹ Fabienne Rossou –Lenoir, **Minorities et droits de l'homme l'europe et son double**. Belgique , Edition Buryant (s.d)pp141–143.

² - هشام محمود الأفداحي ، الحركات العرقية كمصدر مهدد للاستقرار والتجانس القومي .الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة ، 2011، ص 202.

³ سعد الدين إبراهيم ، مرجع سابق، ص 35.

الذاتي، وهناك اتجاه رابع يجمع بين الأول و الثاني و الثالث أي بين العدد والأهمية والشعور بالتميز.

1- **المعيار الموضوعي** ، وفقا لهذا المعيار تعرف الأقلية بأنها : " مجموعة من الأشخاص داخل الدولة ليست لها السيطرة أو الهيمنة ، تتمتع بجنسية الدولة إلا أنها تختلف من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة عن باقي الشعب و تصبو إلى حماية ثقافتها و تقاليدها و لغتها الخاصة"¹.

2- **المعيار العددي** ، يقوم هذا المعيار على أساس مقارنة عدد أبناء الأقلية مع نسبة الأغلبية ، و على هذا الأساس تعتبر الأقلية : " مجموعة من السكان تكون أصغر عددا إذا قورنت بعدد الأغلبية العامة من السكان ، كما أنهم يختلفون عن تلك الأغلبية من حيث الجنس ، أو الديانة ، أو اللغة "².

3- **المعيار الذاتي** ، وفقا لهذا المعيار فإن الأقلية تعتبر: " كيان بشري يشعر أفرادها بوحدة الانتماء لاشتراكهم الجماعي في امتلاك خاصية أو خصائص نوعية لا تشترك معهم فيها الجماعات الأخرى في المجتمع "³.

إن جل التعريفات التي تم ذكرها سابقا تلتقي عند عامل مشترك، هو فكرة التميز أو التعارض بين الأقلية و الأغلبية. وعليه سيتم تناول الأقلية باعتبارها مجموعة من الأفراد تقيم في دولة ما

¹ - أحمد وهبان ، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دراسة في الأقليات و الجماعات و الحركات العرقية. الإسكندرية ،إليكس لتكنولوجيا المعلومات ، 2007، ص 108.

² طالب عبد الله فهد العلواني ، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ، دراسة مقارنة . القاهرة، دار الفكر الجامعي ، 2014 ، ص 30 .

³ المرجع نفسه ، ص ص 35-36 .

وتتمتع بجنسيتها إلا أنها تتميز عن الأغلبية المسيطرة في إحدى المقومات التالية : العرق، القومية، اللغة، الدين، المذهب.

04 - تصنيف الأقليات

تتباين الأقليات فيما بينها على صعيد سماتها الطبيعية ، و هناك إجماع بين الدارسين حول السمات التي تميز الأقلية عن الأغلبية وهي : اللغة ، الدين ، العرق و الثقافة. و تنحدر عن هذه السمات بعض التفرعات قد تشكل أقلية قائمة بذاتها، مثل المنتمين إلى أقلية مذهبية داخل دين واحد. وعلى هذا الأساس يمكن تصنيف الأقليات كالتالي:

1 - الأقليات اللغوية

2 - الأقليات الدينية

3 - الأقليات الطائفية أو المذهبية

4 - الأقليات القومية (وحدة الانتماء - البعد التاريخي، الأصل)

5 - الأقليات العرقية أو السلالية (الصفات الوراثية)

6 - الأقليات القبلية (ينحدرون من نسب واحد)

7 - الأقلية الوافدة (تشترك مع السكان الأصليين بصفة المواطنة)

ما يميز الأقلية الوافدة عن باقي الأنواع هي رابطة الجنسية، هذه الأخيرة تتمتع بها الأنواع الستة الأولى داخل الدولة التي تعيش فيها أسوة بالأغلبية المسيطرة ، بينما تظل هي (أي الأقلية الوافدة) محافظة على جنسية بلدها الأصلي .

إن التعددية المجتمعية الناجمة عن وجود الأقليات تمثل حقيقة تعيشها وتعرفها معظم المجتمعات سواء المتقدمة أو المتخلفة ، فلا يوجد عمليا أي دولة في العالم ليس لديها على الأقل أقلية واحدة، فهي إفراز مجتمعي جاء نتيجة سياق تاريخي¹. عرفته جميع الشعوب و المجتمعات. و عندما تثار مسألة حقوق الأقلية في دولة من الدول غالبا ما يكون الهدف منه هو إزاحة ما لحق بها من ظلم و تعسف، ويسعى أفرادها للحصول على حقوقهم الطبيعية وما تقره القوانين و المعاهدات الدولية بعيدا عن أي عطاء يدل على تنازل أو كرم أو تسامح من قبل الأغلبية المسيطرة. وتصبح الأقليات مشكلة عندما يحس أفرادها بممارسة التمييز و التهميش و الاقصاء ضدهم من قبل الأغلبية فيكونون أكثر ميلا للانفصال، أو التمرد، أو العصيان، أو العزلة.

المبحث الثاني : الحماية الدولية للأقليات في ظل العولمة

برزت قضية الأقليات على المسرح الدولي في العصور الوسطى نتيجة الحروب سواء بين الدول الأوروبية فيما بينهم أو بين الدول الأوروبية والدولة العثمانية، و ذلك عندما طرحت مسألة حماية الأقليات و كان آنذاك لدواعي دينية بحتة . و إذا كانت قد استقرت في هذه الفترة و لمدة من الزمن في هذا البعد، إلا أنه لم تلبث و توسعت لتشمل جميع الأبعاد الأخرى. و تشير المراجع أن بروز هذه الظاهرة على الساحة الدولية يعود إلى مجموعة من العوامل التاريخية منها².

¹ حيدر حيدر براهيم علي - ميلاد حنا، أزمة الأقليات في الوطن العربي . بيروت ، دار الفكر المعاصر ، 2002 ، ص 136.

² دهام محمد العزاوي ، الأقليات و الأمن العربي : دراسة في البعد الداخلي و الاقليمي و الدولي . عمان ، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2003 ، ص ص 21 - 22.

- حركة التجمعات البشرية للبحث عن الاستقرار المرتبط بالظروف الطبيعية و المناخية و الأمنية بحثا عن حياة أفضل .

- التغيرات السياسية الدولية، والتي أدت إلى إحداث تغيرات في موازين القوى مما نجم عنها تهجير كبير للسكان خاصة في أعقاب الحربين العالميتين الأولى و الثانية.

- الظاهرة الاستعمارية والتي أفرزت حدودا سياسية اصطناعية لم تحترم فيها تركيبة الشعوب و الأمم، حيث تم تقسيم العديد منها بين دول مختلفة .

- الإثارة الإيديولوجية لمشاعر الأقليات و طبيعة التعامل مع هذه الظاهرة في الكثير من الدول لاسيما في الدول التي تنعدم فيها الممارسة الديمقراطية و يسود فيها الحرمان الاقتصادي و اللاعدالة .

- بروز المشاعر القومية بعد انتهاء الحرب الباردة، حيث أصبح البعد القيمي هو المحدد الرئيس في توجيه سلوكات الدول داخليا و خارجيا ، مما أوجع الروح القومية لدى الكثير من الشعوب و الأمم و لدى أبناء الأقليات.

- الدور الذي أضحت تلعبه العولمة لاسيما في بعدها الثقافي من خلال الانتشار الكبير لخطاب التعدد المجتمعي .

ومما لاشك فيه أن هذه العوامل جميعها دفعت بالمجتمع الدولي إلى إدراج موضوع حقوق الإنسان والذي يضم بين جنباته حقوق الأقليات ضمن أولوياته، أين تبلورت في معاهدات و اتفاقيات دولية، تضمنت في مجموعها نوعان من الحقوق هي:

1- حقوق عامة

2-حقوق خاصة

تتضمن الأولى جميع حقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق الدولية ، وهي حقوق فردية يتمتع بها جميع البشر، من مثل الحق في الحياة، حرية التعبير، الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب، حرية التنقل، الحق في العمل والتعليم، وحظر التعذيب، وحق المشاركة في الحكم، بالإضافة إلى مجموع الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، الذي يعد أول صك دولي من الحقوق العامة، و الذي يقر بأن جميع الأفراد متساوين في الكرامة والحقوق، حسب نص المادة الأولى منه. ويؤكد في مادته الثانية، على أن لجميع الأفراد الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات ، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق، أو اللون، أو النسب أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل، أو الانتماء الاجتماعي، أو الطبقي، أو بسبب الرأي، أو أي وضع آخر ينتج عنه إنكار لحقوق حقوق الإنسان .

أما الثانية(أي الحقوق الخاصة) فقد تضمنتها هي الأخرى اتفاقيات ومواثيق دولية، وتهدف الى الحفاظ على وجود وهوية الأقليات.

المطلب الأول: حماية الأقليات على ضوء المواثيق الدولية

أ- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1951، تضمنت الاتفاقية حماية الأقليات من الإبادة الجماعية ، حيث عرفت هذه الأخيرة في المادة الثانية منها بأنها، "أيا من الأفعال التالية، المرتكبة علي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة، (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، (ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها

تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى"¹.

ب- **العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966**، نصت المادة 27 من العهد في ما يخص حقوق الأقليات على أنه: "لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم، أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في مجاعتهم. فللأقليات الحق في منع التمييز ضدهم والحق في تحديد الهوية التي تعطي أعضاء الأقلية القدرة على الحفاظ على الخصائص المميزة لهم ، والحق في تقرير المصير"².

ت- **الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لسنة 1965**، جاءت هذه الإتفاقية لتعطي للأقليات دفعا آخر في مجال الحقوق ضد التمييز العنصري ، ففي مادتها الأولى عرفت هذا الأخير باعتباره : "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم

¹يمكن الإطلاع على نص الاتفاقية على الرابط:

www.legal.un.org/avl/pdf/cppcg/cppcsg_a.pdf

²يمكن الإطلاع على نص الاتفاقية على الرابط:

www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr.pdf

المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو في ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"¹.

ث - اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990، تناولت هذه الاتفاقية حقوق الطفل في عدة مواضيع تخص حقوق الطفل المنتمي إلى مجموعات أقليات أو إلى الشعوب الأصلية؛ إذ نصت في مادتها الثانية: "على التزام الدول الأطراف باحترام الحقوق التي تناولتها وضمائها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز". كما نصت في المادة 17 على: "التزام الدول الأطراف فيها بتشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين" في حين نصت المادة 29 : "على الحق في التعليم بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان ولغته وهويته الثقافية وقيمه الخاصة". كما جاء في المادة 30 : "لا يجوز حرمان أطفال الأقليات أو السكان الأصليين من الحق في التمتع مع بقية أفراد الجماعة التي ينتمي إليها، بثقافته، أو الاجتهاد بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته"².

ج - الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لسنة 1992، أشار الإعلان في المادة 1 : "على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية،

¹ يمكن الاطلاع على نص الاتفاقية على الرابط :

www.un.org/ar/events/torturvictimday/assets/.../325_pdf1.pdf

² يمكن الاطلاع على نص الاتفاقية على الرابط :

www.arij.org/files/arijadmin/international_conventions/conventionenfans.pdf

وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية ". و قد تضمن الإعلان في المادة 2 إقرارا بحق الأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز. مشيرا في المادة 3 إلى حقهم في ممارسة حقوقهم ، بصفة فردية و بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز. كما تضمنت المادة 4 دعوة جميع الدول إلى : "الإلتزام باتخاذ التدابير اللازمة في حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها"¹.

و للإشارة فإن معظم موثائق الأمم المتحدة و الاتفاقيات المعقودة بين الدول بشكل منفرد، أو تلك التي تم اعتمادها على الصعيد الإقليمي أو القاري، قد نصت على حقوق خاصة للأقليات، ودعت جميع الدول إلى احترامها، و ضرورة مراعاة ذلك في تشريعاتها الوطنية . و قد ورد في تقرير الخبير الأممي المستقل المعني بقضايا الأقليات اللاتزامات التي تقع على عاتق الدولة لضمان احترام حقوق الأقليات، و هي²:

1 - حماية وجود الأقليات

2 - حماية و تعزيز الهوية الثقافية و الاجتماعية للأقليات

3 - ضمان فعالية عدم التمييز ضد الأقليات و المساواة مع الأغلبية

¹ يمكن الإطلاع على نص الاتفاقية كاملة على الرابط:

www.un.org/ar/events/indigenousday/assets/pdf/guideminiritiedar.pdf

² ميرفت رشماوي (ترجمة فايولا دينا) : حقوق الأقليات في القانون الدولي : بعض الإضاءات . على الرابط، <http://www.amnestymena.org/ar/magazine/Issue19/Minorityrightsintlaw.aspx?articleID=1076>

4 - ضمان مشاركة أفراد الأقليات الفعالة في الحياة العامة

وتأكيدا من قبل المجتمع الدولي على هذا التوجه، شرع القانون الدولي مبدأ التدخل الإنساني سنة 1992 الذي أباح التدخل في شؤون الدول لأسباب إنسانية، ووضع شروطا له شاملا الدفاع عن الأقليات، هي¹:

1 - عندما تعتدي دولة على دولة أخرى .

2 - عند اغتصاب أجهزة الدولة للحقوق أو التهديد بذلك مما ينذر بحرب أهلية أو بنشوبها فعليا لتصبح حربا دولية .

3 - عند انتهاك الدولة للحقوق الإنسانية للأقليات الموجودة على ترابها كالإبادة الجماعية لها مثلا.

4 - أن يكون التدخل جماعيا وليس فرديا.

المطلب الثاني: الأقليات و الدولة الوطنية في ظل العولمة

تعددت التعاريف التي طرحت بشأن الدولة، ومن أهم تلك التعاريف: "الدولة هي كيان سياسي قانوني ذو سلطة سياسية معترف بها في رقعة جغرافية محددة على مجموعة بشرية معينة"². و هناك من الفقهاء من يضيف ركنا آخر و هو اعتراف الدول الأخرى بها. وقد ارتبط مبدأ السيادة منذ ظهوره بقيام الدولة القومية ذاتها، باعتباره هو الذي تباشر الدولة

¹ عز الدين فوده. حقوق الإنسان في التاريخ وضماناتها الدولية. القاهرة، المؤسسة المصرية للطباعة والنشر، 1969، ص 34 - 35

² سعد الدين إبراهيم وآخرون، المجتمع و الدولة في الوطن العربي . بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 1989 ، ص

بمقتضاه كافة سلطاتها و اختصاصاتها على إقليمها في مواجهة كافة الأشخاص الذين يعيشون على هذا الإقليم .

من المتفق عليه أن الدولة هي الذروة التي توجت البناء الاجتماعي في العصر الحديث، وأن طبيعتها التي تنفرد بها تتجلى أساسا في سيادتها على جميع التجمعات الأخرى داخل إقليمها. فالدولة هي التي تضع القواعد القانونية الملزمة وتعاقب من يخالفها، وتمتلك كافة وسائل القهر التي تلزم الجميع بالنزول على طاعتها .

وعلى الرغم من أن الدول القومية لاسيما في العالم الثالث كانت تأمل في السنوات الأولى لقيامها أن تحقق نوعا من التجانس بين مكوناتها المختلفة، وحاولت أن تقدم وسيلة لتحقيق ذلك عن طريق فرض هوية وطنية واحدة جامعة، و سعت إلى توحيد سكانها والحد من الانقسامات و الولاءات خارج نطاقها السلطوي، مركزة على القواسم المشتركة بين مكوناتها المجتمعية في سعي منها وراء فكرة الدولة – الأمة للحاق بمشروع الحداثة الذي يقوم على فك الارتباط مع مختلف الانتماءات التقليدية، و ترك المجال أمام بروز انتماء قومي كهوية جامعة تلغي الهويات الأخرى¹ . إلا أنه بعد مرور سنوات من استقلالها تبين أن ممارساتها التسلطية و التعسفية و الاستئثار بالحكم والثروة قد أفضت إلى فشل كل التجارب في إنشاء هوية وطنية تتجاوز الولاءات السابقة ، مما دفع بأبناء الأقليات إلى التحرك للمطالبة بحقوقهم و التمتع بها على غرار الأغلبية، مستفيدين من الفراغ الذي تركه انسحاب الدولة بعد الأخذ بسياسات الإصلاح السياسي والاقتصادي التي اجتاحت العالم بعد انتهاء الحرب الباردة،

¹ KARL , DEUTSCH, NATIONALISM AND SOCIAL COMMUNICATION
CAMBRIDGE, MIT PRESS , 2ÉDITION , 1966, P. 106.

لاسيما في الدول القومية ذات التكوين التعددي، مما أعاد إلى السطح من جديد حقيقة التنوع الثقافي والإثني و الديني الذي لا يمكن إنكاره.

و لا يمكن فصل هذه التطورات مع التغير الاستراتيجي الكبير في المفاهيم الذي جاء في أعقاب نهاية الحرب الباردة وانتصار الإيديولوجية الليبرالية التي أعطت للحريات الفردية مكانة سامية في العالم المعاصر، فقد أفضى بروز العولمة بقيمتها الغربية إلى التبشير بالليبرالية وأصبحت الديمقراطية مطلبا أساسيا للشعوب، وقد ساهمت وسائل الإعلام و الاتصال في كشف حقيقة التنوع المجتمعي خاصة في الدول التي كانت تحكمها أنظمة شمولية أو تسلطية. ويتفق علماء الاجتماع على أن ثورة تكنولوجيا الإعلام و الاتصال قد غيرت السلوكيات والقيم الاجتماعية، كما ألقت بثقلها على مسألة العلاقة التي تربط الأقليات بالأغلبية و بالدولة الوطنية – الأمة .

كشف المسار العام للعولمة عن اتجاهين متناقضين. الأول، يسعى نحو تفكيك الدول وتفتيت بنيتها القومية، والسياسية، والاجتماعية والثقافية، وجعل البعد الهوياتي محور الحروب البينية داخل الدولة الواحدة. والثاني، يسعى لإنشاء تكتلات إقليمية واندماج الدول ضمن أطر تتجاوز حدود الدولة – الأمة. وقد أظهرت التطورات و الحقائق المعاشة في دول العالم الثالث سيطرة الاتجاه الأول بقوة، حيث أصبحت العديد منها مهددة في وحدتها و وجودها.

ومن المعلوم أن العولمة تتخذ من وسائل ووسائل الإعلام والاتصال المختلفة العابرة للحدود الوطنية أداة لإضعاف الدولة الوطنية-الأمة ذات الهوية الواحدة وتدمير مؤسساتها الضبطية والدفع بها نحو الدولة الشبكية- التعددية.

إن دول العالم الثالث وفي ظل هذا المعطى الجديد بدأت في التحول من حالة الدولة القومية الموحدة صاحبة السيادة على إقليمها وسكانها لا ينازعها في ذلك أحد إلى حالة الدولة

التعددية ، مما ساهم في استيقاظ أطر الانتماء السابقة على قيامها في الكثير منها مثل، القبيلة، الطائفة، العرق، الدين، المذهب، وأصبحت هذه الأطر أكثر استعدادا للتحرك خارج نطاق الدولة، وأكثر عرضة للاختراق الخارجي، نظرا لعجز الدولة الوطنية طيلة السنوات التي أعقبت استقلالها عن ردم الهوة بين مكوناتها المجتمعية. وفي ذلك ما أشار إليه الدكتور محمد عابد الجابري بقوله : "بما أن العولمة نظام يقفز على الدولة والأمة والوطن فإنه يعمل في المقابل على التشتيت والتفتيت وإن إضعاف سلطة الدولة والتخفيف من حضورها لفائدة العولمة يؤديان حتما لاستيقاظ أطر الانتماء السابقة على الدولة وهي القبيلة والطائفة والجهة والتعصب والمذهبية والنتيجة تفتيت المجتمع وتشتيت شمله"¹.

إن أبناء الأقليات، ومع ازدياد شعورهم بالدونية مقارنة مع الأغلبية المسيطرة على دوايب الحكم، وتأثرهم بمضامين العولمة الثقافية و الفكرية، والانتشار الواسع و الكبير لتكنولوجيا الإعلام والاتصال وشبكات التواصل الاجتماعي، نتج عنه خروجهم للمطالبة بحقوقهم المتضمنة في القوانين و التشريعات الدولية . إن ما يميز تحرك أبناء الأقليات هو انتهاجهم أساليب متنوعة و مختلفة ، ترتبط ارتباطا وثيقا بوضع كل أقلية داخل الدولة التي تتواجد بها، من حيث علاقتها مع الأغلبية، درجة تقدمها الاقتصادي، انتشار الوعي بين أفرادها، هامش تحركها المرتبط بطريقة أو بأخرى بدرجة رواج الممارسة الديمقراطية في الدولة المنتمية إليها من حرية التعبير والمشاركة السياسية و التداول على السلطة ، بالإضافة إلى علاقاتها وارتباطاتها الخارجية ... إلخ).

واعتمادا على مدى توفر أي من هذه المؤشرات، يمكن التمييز بين ثلاثة مطالب للأقليات، فهي تتراوح بين:

¹ محمد عابد الجابري ، قضايا في الفكر المعاصر ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 1997 .

- المطالبة بالمحافظة على هويتها

- المطالبة بالحكم الذاتي

- المطالبة بالانفصال والاستقلال التام

إن غياب الآليات القانونية و السياسية المساعدة على ردم الهوة الموجودة بين مكونات هذه الدول عمق من حالة التجزئة، وطرح معه التساؤل حول فكرة المجتمع المتناسك و الدولة الموحدة. و ما يمكن الإشارة إليه أن أسوأ الاضطرابات العرقية والطائفية و أكثرها ضراوة و عنفا في العالم حدثت في عصر تصاعد خطاب العولمة وانطلاق ثورة المعلومات خلال عقد التسعينيات من القرن الماضي (العراق ، يوغسلافيا، السودان و غيرهم من الأمثلة). وإذا كان القانون الدولي قد تكفل بحماية حقوق الأقليات من بطش الأغلبية كما تم تبيان سابقا، فلم تعد بذلك شأن داخلي تستأثر بها الدول بمعزل عن المجتمع الدولي، فأصبح لأفراد الأقليات الحق في التمتع بحياتهم الثقافية الخاصة بهم وممارسة شعائر ديانتهم الخاصة واستخدام لغتهم الخاصة أيضا بهم¹. فإن توظيف هذه المطالب من قبل الدول الغربية الرأسمالية وتشجيع أبناء الأقليات على المطالبة بحقوقهم و الدفاع عنها والترويج لها من خلال الوسائط الإعلامية المتنوعة، في وقت لم يتوفر فيه حد أدنى من المعايير القانونية والأخلاقية، الكفيلة بتحقيق انتقال سلس إلى مجتمع تعددي يقوم على الاعتراف بالآخر، طرح معه تساؤلات حول الهدف من هذا المسعى.

¹ - أحمد أبو الوفا، "نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة"، **المجلة المصرية للقانون الدولي** العدد: 54، 1998م، ص ص 42-43.

إن مطالبة الغرب بتمكين هذه الفئات من المواطنين وأيا كان نوع هذه الأقلية (دينية، لغوية، عرقية، اثنية، قومية...) من حقوق معينة وإعطاء المكانة اللائقة بهم إنما يدل على مدى إدراكه لهشاشة المجتمعات في دول العالم الثالث وإمكانية توظيف هذا البعد خدمة لمصالحه. والخطر في الأمر أن مطالب أبناء بعض الأقليات في الكثير من الدول تعدت المطالبة بحقوقها في الاحتفاظ بخصوصياتها، وأصبحت تطرح للنقاش مواضيع تهدد كيان الدولة ومستقبلها مثل الانفصال، و الأخطر من ذلك كله هو نقل الولاء من السلطة الوطنية القائمة إلى جهات خارجية معروفة بعداها التاريخي لكل ما يرمز للدولة الوطنية في العالم الثالث ، همها الوحيد هو خدمة مصالحها دون مراعاة مصالح الأقلية، وهناك الكثير من الأمثلة على ذلك (أكراد العراق، وسوريا، وإيران، الأذريين شمال إيران، الأقباط في مصر، الأفارقة الزوج في السودان) والجزائر كغيرها من دول العالم الثالث معنية بهذا المشكلة حيث بات موضوع أمازيغ الجزائر لاسيما منهم القبائل و مؤخرا أتباع المذهب الإباضي في وادي ميزاب والطائفة الأحمدية على قتلها يطرح بقوة في المنتديات الدولية.

الخاتمة:

إن مشكلة الأقليات قد تستمر لعقود أخرى مؤدية بذلك إلى مزيد من تفكك الدول لاسيما في دول العالم الثالث و بالأخص في الدول العربية و الإسلامية والتي يراد لها التفتت، لقد بات واضحا مدى اتساع رقعة الأقليات المطالبة بالهوية الخاصة بها ، وهي بذلك تتسبب في تقويض أسس هذه الدول وتفكيكها.

إن القوى الغربية الكبرى تحاول أن تحول مسألة الأقليات إلى مشكلة، فتجعل منها ورقة الضاغطة ووسيلة الاختراق والتدخل في شؤون هذه الدول وهذا بهدف الهيمنة على خيراتها. واللافت للانتباه أن هذه القوى تركز في عملها على محور الثقافة لما له من تأثير في نفوس

أبناء الأقليات مستغلة قدراتها الكبيرة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال و الانتشار الكبير لهذه التكنولوجيا في العديد من الدول المستهدفة دون قدرتها على التحكم بها .

إن التمايزات والاختلافات الموجودة في معظم دول العالم والتي هي في الأصل طبيعية في البشر تبقى معالجتها مرهون بمدى تفهم السلطات القائمة لهذا الأمر في إطار الاحترام والمساواة والعدل والحرية وهي الكفيلة بتحسين الفرد و تحسين الأمة معا ، خاصة و أن الهوية ليست مفهوما ثابتا و إنما هي نتاج تفاعل تاريخي و في حركية دائمة يمكن مراجعتها و جعلها أكثر توافقا مع روح العصر وهذا العمل وحده الكفيل بتحقيق الوحدة والاستقرار. إن تكنولوجيا الإعلام والاتصال التي يستخدمها الغرب وسيلة لتفتيت و تفكيك الدول التي لا تخدم مصالحها ، يمكن أن تكون هي نفسها أداة من أدوات تحسين الدولة و حمايتها من التفكك، من خلال ما تقدمه هذه التكنولوجيا من إمكانيات في إيصال الخطاب الإعلامي الذي يعزز الوحدة الوطنية إلى كافة أفراد المجتمع ، شريطة أن يكون صناع القرار والنخب المدنية و العسكرية على قدر من المسؤولية و الروح الوطنية.

المراجع:

- عبد السلام إبراهيم البغدادي ،الوحدة الوطنية و مشكلة الأقليات في إفريقيا، ط2. بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000
- المنجد في اللغة و الاعلام ، ط 3 . بيروت ، دار المشرق ، 1991 .
- القاموس الجديد للطلاب ، ط 7 . الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1995 .
- بودون - ف، بوريكوا، المعجم النقدي لعلم الاجتماع (ترجمة ، سليم حداد) . بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ، 1986
- عبد الوهاب، الكيالي و آخرون ،الموسوعة السياسية ، الجزء 01 ، ط 03 . بيروت ، دار النعمة للطباعة ، 1986،

➤ محند، برقوق - سالم، " برقوق ،الأقليات في القانون الدولي : دراسة اصطلاحية و قانونية ، حالة الأقليات المسلمة " ، الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و الاعلامية ، شتاء2002-2003

➤ سعد الدين إبراهيم ، تأملات في مسألة الأقليات . القاهرة ، مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية ، 1992 .

➤ محمد عمارة، الإسلام والأقليات الماضي والحاضر والمستقبل.مصر: مكتبة الشروق الدولية،2003.

➤ أحمد عطية الله ، القاموس السياسي، ط 2 . بيروت ، دار النهضة العربية ، 1968

➤ Fabienne Rossou –Lenoir, Minorities et droits de l’homme l’europe et son double. Belgique , Edition Buryant (s.d).

➤ هشام محمود الأقداحي ، الحركات العرقية كمصدر مهدد للاستقرار والتجانس القومي .الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة ، 2011.

➤ أحمد وهبان ، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دراسة في الأقليات و الجماعات و الحركات العرقية. الأسكندرية ،إليكس لتكنولوجيا المعلومات ، 2007

➤ طالب عبد الله فهد العلواني ، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ، دراسة مقارنة . القاهرة، دار الفكر الجامعي ، 2014

➤ حيدر حيدر براهيم علي - ميلاد حنا، أزمة الأقليات في الوطن العربي . بيروت ، دار الفكر المعاصر ، 2002

➤ دهام محمد العزاوي ، الأقليات و الأمن العربي : دراسة في البعد الداخلي و

الاقليمي و الدولي . عمان ، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2003

➤ يمكن الإطلاع على نص الاتفاقية على الرابط:

➤ www.legal.un.org/avl/pdf/cppcg/cppcsg_a.pdf

➤ يمكن الإطلاع على نص الاتفاقية على www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr.pdf الرابط:

➤ يمكن الاطلاع على نص الاتفاقية على الرابط : www.un.org/ar/events/torturvictimday/assets/.../325_pdf1.pdf

➤ يمكن الاطلاع على نص الاتفاقية على الرابط www.arij.org/files/arijadmin/international_conventions/conventionenfants.pdf

➤ يمكن الإطلاع على نص الاتفاقية كاملة على الرابط: www.un.org/ar/events/indigenousday/assets/pdf/guideminiritiedar.pdf

➤ ميرفت رشماوي (ترجمة فاييولا دينا) : حقوق الأقليات في القانون الدولي : بعض الإضاءات . على الرابط، <http://www.amnestymena.org/ar/magazine>

/Issue19/Minorityrightsintlax.aspx?articleID=1076

➤ عز الدين فوده. حقوق الإنسان في التاريخ وضمائنا الدولية. القاهرة،

المؤسسة المصرية للطباعة والنشر، 1969

➤ سعد الدين إبراهيم وآخرون، المجتمع و الدولة في الوطن العربي . بيروت

، مركز دراسات الوحدة العربية ، 1989،

➤ karl , deutsch , nationalism and social communication .cambridge,mit press , 2édition ,1966

➤ محمد عابد الجابري ، قضايا في الفكر المعاصر ، مركز دراسات الوحدة

العربية ، بيروت 1997 .

➤ أحمد أبو الوفا، "نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة

والوكالات المتخصصة". المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد: 54،

1998.